



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٢٣ (A/62/23)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٢٣ (A/62/23)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها
خلال عام ٢٠٠٧



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة	vi
الفصل الأول - تنظيم اللجنة الخاصة وأنشطتها	١
ألف - القرارات ذات الصلة والعضوية في اللجنة الخاصة	١
باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٧ وانتخاب أعضاء المكتب	٣
جيم - تنظيم الأعمال	٣
دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٤
هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٦
واو - النظر في المسائل الأخرى	١٢
١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار	١٢
٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر	١٢
٣ - خطة المؤتمرات	١٣
٤ - مراقبة الوثائق والحد منها	١٤
٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	١٤
٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	١٥
٧ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٥
٨ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	١٥
٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة	١٦

١٦	٤٠	١٠ - مسائل أخرى
		زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية
١٦	٤٣-٤١	والمنظمات غير الحكومية
١٦	٤١	١ - هيئات الأمم المتحدة
١٧	٤٢	٢ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة
١٧	٤٣	٣ - المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١٧	٤٤	حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والبرامج الدولية
١٧	٥٣-٤٥	طاء - استعراض الأعمال
١٩	٦٤-٥٤	ياء - العمل في المستقبل
٢١	٦٥	كاف - اختتام دورة عام ٢٠٠٧
٢٢		المرفق قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٧
٢٤	٧٥-٦٦	الفصل الثاني - العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار
		المرفق - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي
		الثاني للقضاء على الاستعمار: "الخطوات التالية في مجال إنهاء
		الاستعمار"، المعقودة في سانت جورج، غرينادا، في الفترة من ٢٢ إلى
٢٦		٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧
٤٦	٨٢-٧٦	الفصل الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٤٧	٨٩-٨٣	الفصل الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
		الفصل الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم
٥٠	٩٤-٩٠	غير المتمتعة بالحكم الذاتي
		الفصل السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان
٥١	١٠٠-٩٥	منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
		الفصل السابع - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير
٥٢	١٠٥-١٠١	المتمتعة بالحكم الذاتي

٥٣	١١٣-١٠٦	الفصل الثامن - جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية
٥٣	١١٣-١٠٧	ألف - جبل طارق
٥٤	١١٩-١١٤	باء - كاليدونيا الجديدة
٥٤	١٢٣-١٢٠	جيم - الصحراء الغربية
			الفصل التاسع - أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات
٥٥	١٣٢-١٢٤	١٣٢-١٢٤
٥٧	١٣٩-١٣٣	الفصل العاشر - توكيلاو
٥٨	١٤٩-١٤٠	الفصل الحادي عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)
٦٢	١٥٠	الفصل الثاني عشر - التوصيات
			مشروع القرار الأول: المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٦٢		
			مشروع القرار الثاني: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٦٣		
			مشروع القرار الثالث: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٦٦		
٧٢			مشروع القرار الرابع: مسألة كاليدونيا الجديدة
٧٦		
			مشروع القرار السادس: مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فيرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وكايكوس وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة
٨٠		
٩٨			مشروع القرار السابع: نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
١٠١		
			مشروع القرار الثامن: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

كتاب الإحالة

[٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

سيدي،

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويغطي هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٧.

(توقيع) مارغريت هيوز فيراري

رئيسة اللجنة الخاصة المعنية

بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة

بان كي - مون

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

تنظيم اللجنة الخاصة وأنشطتها

ألف - القرارات ذات الصلة والعضوية في اللجنة الخاصة

١ - في الدورة الحادية والستين، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، اتخذت القرار ١٣٠/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٦، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان بشكل فوري وتام، وتنفيذ الأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلا عن رغبات وتطلعات سكانها، ودعت الدول القائمة بالإدارة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم، ودعت أيضا الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك رسميا في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة عام ٢٠٠٧.

٢ - بالإضافة إلى القرار ١٣٠/٦١، اعتمدت الجمعية العامة ١١ قرارا ومقررا آخر تتعلق بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٦، وهي مدرجة أدناه.

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ ^{١)}	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١٢٥/٦١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
كاليدونيا الجديدة	١٢٦/٦١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
توكيلاو	١٢٧/٦١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	١٢٨/٦١ ألف وباء	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(أ) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23).

المقررات

الإقليم/العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٢٢/٦١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٢ - المقررات المتعلقة ببند أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٣٧ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٢/٦١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٣/٦١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣١/٦١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٤/٦١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٢٩/٦١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٣ - المقررات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

٣ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2007/L.1) قائمة بالمقررات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، والتي أخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

٤ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٧ التاليين: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، تونس، تيمور - ليشتي، دومينيكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، الهند.

٥ - وترد قائمة بالممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٧ في الوثيقة A/AC.109/2007/INF/1.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٧ وانتخاب أعضاء المكتب

٦ - أَلقت نائبة الأمين العام كلمة في الجلسة الأولى للجنة الخاصة التي عُقدت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأدلت الرئيسة ببيان في تلك الجلسة. وأدلى ببيانات ممثلو كل من الكونغو ومالي وإندونيسيا وكوبا وسانت لوسيا وسانت كيتس ونيفس (انظر A/AC.109/2007/SR.1).

٧ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة الخاصة بتوافق الآراء أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيسة:

مارغريت هيوز فيراري (سانت فنسنت وجزر غرينادين)

نائب الرئيس:

رودريغو مالميركا دياز (كوبا)

لوك جوزيف أو كيو (الكونغو)

المقرر:

بشار جعفري (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

٨ - في الجلسة الأولى، التي عُقدت في ٢٢ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها، التي قدّمتها الرئيسة، أن تبقى على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وقررت اللجنة الخاصة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيسة المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2007/L.2).

٩ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلت الرئيسة ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2007/SR.1).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت الرئيسة اللجنة الخاصة أيضا بأن أفغانستان وأوغندا وبيرو وتايلند وماليزيا وموريتانيا وناميبيا وكذلك الكرسي الرسولي، طلبت أن تشارك بصفة

مراقب في الجلسة الافتتاحية للجنة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذه الطلبات. كما وافقت اللجنة على مشاركة وفود الأرجنتين وإسبانيا والجزائر والمغرب في الجلسة.

١١ - وفي الجلسة الثالثة، التي عُقدت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغت الرئيسة اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا أعرب عن الرغبة في المشاركة في نظر اللجنة في مسألة جبل طارق. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

١٢ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغت الرئيسة اللجنة الخاصة بأن وفد بنما أعرب عن الرغبة في المشاركة في الدورة المستأنفة للجنة الخاصة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

١٣ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغت الرئيسة اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وباراغواي والبرازيل (باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمحيط الهادئ الجنوبي: الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل) فضلاً عن بوليفيا وشيلي) قد طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس). وقد قررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذه الطلبات.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئتها الفرعية

١٤ - تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى، بفضل تصميمها على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم أعمالها، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها، من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن ذلك وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

١٥ - خلال عام ٢٠٠٧، عقدت اللجنة الخاصة تسع جلسات في المقر على النحو التالي:
(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ٢٢ شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية في ٢٦ نيسان/أبريل؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلستان الثالثة والرابعة في ٥ و ٦ حزيران/يونيه؛ والجلستان الخامسة والسادسة في ١٤ حزيران/يونيه؛ والجلستان السابعة والثامنة في ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه؛ والجلسة التاسعة في ٢٧ حزيران/يونيه.

١٦ - وأثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسة	المقرر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الرابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الرابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول
مسألة إفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	الرابعة	الفصل الرابع، الفقرة ٨٩
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن بورتوريكو	الخامسة والسادسة	الفصل الأول، الفقرة ٢٥
المسائل المتعلقة بساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيستكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	السابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس
مسألة توكيلاو	التاسعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس
جزر فوكلاند (مالفيناس)	الثامنة	الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٤٨
جبل طارق	الثالثة	الفصل الثامن
مسألة كاليدونيا الجديدة	السابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع
الصحراء الغربية	الرابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١٢٣
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	السابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	السابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	السابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن

٢ - الهيئات الفرعية

المكتب

١٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيسة بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2007/L.2)، الإبقاء على مكتبها بوصفه الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وعقد المكتب تسع جلسات أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١٨ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت، إثر البيان الذي أدلت به رئيستها، تقريراً عن المسائل المعلقة المتصلة بعملها (A/AC.109/2007/L.14).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

١٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيسة بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2007/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين^(٢) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠٧، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأي توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة أيضاً إلى أن الجمعية العامة وافقت في الفقرة ١٩ من قرارها ١٣٠/٦١ على تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي وضعته اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٧.

٢٠ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها المقبلة، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثانية الستين (انظر A/AC.109/2007/L.14، الفقرة ١١).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل الأول، الفقرة ٢٧.

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن بورتوريكو^(٣)

٢١ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيسة بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2007/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢٢ - وفي الجلستين الثالثة والخامسة المعقودتين في ٥ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استرعت الرئيسة الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن مسألة بورتوريكو. وفي الجلستين الثالثة والخامسة، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات ثم استمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية في جلسيتها الخامسة والسادسة (انظر A/AC.109/2007/SR.5 و 6)، على النحو المبين أدناه:

(أ) الجلسة الخامسة: سيلينا روماني سيكا، نقابة الحامين في بورتوريكو؛ فرناندو مارتين، حزب استقلال بورتوريكو؛ إدواردو فيلانويفا مونوز، الناطق باسم لجنة حقوق الإنسان؛ أنريكي باكيرو، مؤسسة العمل الديمقراطي البورتوريكي؛ ويلما ريفيرون، لجنة بورتوريكو في الأمم المتحدة؛ مانويل ريفيرا، البورتوريكيون المتحدون في العمل؛ باولا سانتياغو، الحزب القومي لبورتوريكو؛ أرغريس مالابانس، حزب العمال الاشتراكي؛ لويس فيغا راموس، مجلس النواب (بورتوريكو)؛ أليديا سنتينو رودريغز، الجبهة الوطنية لاريسيو؛ دينوراه لا لوث، رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ إدواردو باتيا، مكتب حاكم بورتوريكو في الولايات المتحدة؛ دومينيك أ. غيلورميني - دي غارسيا، حركة القوي الانتخابية البورتوريكية؛ سيزار ج. بريز ليزاسوين، الطلبة الحقوقيون الأوستوسانيون المناصرون للاستقلال؛ كارلوس، م. هرنانديس لوبيز، الجبهة المستقلة؛ بنجامين راموس روسادو، حملة مناصرة الحرية؛ إسماعيل غوادالوبي أورتيز، نعم فييكس؛ ماري ميريل راميريز، مجموعة العمل من أجل استقلال ماياغويز؛ وجانيت راموس غارسيا، متحدون في العمل، المنسقية الوطنية لحركة كسر حلقة الحصار؛

(ب) الجلسة السادسة: ماري آن غريدي فلوريس، مجموعة عمال إيثاكا الكاثوليكية لمساندة فييكس؛ خوليو أ. مورينتي بيريس، الحركة الهوستوسانية الاستقلالية الوطنية؛ بيتي براسيل، متحدون من أجل فييكس؛ هكتور إفان سانتوس، الحركة المناصرة لوضع الولاية ذات الارتباط الحر؛ مانويل أ. رودريغز باننش، الجبهة الاشتراكية؛ بيدرو كولون أليناس، الحركة العمالية الاشتراكية؛ إيراستو زاياس نونيس، محفل المشرق الوطني الأكبر في بورتوريكو.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

٢٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2007/L.7 باسم وفده وكذلك نيابة عن وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/AC.109/2007/SR.5).

٢٤ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، وفي أعقاب البيانات التي أدلى بها ممثلو كل من سانت لوسيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية، اعتمدت اللجنة الخاصة، دون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2007/L.7 (انظر A/AC.109/2007/SR.6).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً كوبا ونيكاراغوا ببيانين (انظر A/AC.109/2007/SR.6).

٢٦ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2007/L.7 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧:

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة،

إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في الاعتبار أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، في قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وأنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات الخمسة والعشرين التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة دون تصويت،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ يوافق الذكرى السنوية التاسعة بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تشير أيضا إلى شتى المبادرات التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، دون أن يؤدي ذلك حتى الآن إلى الشروع في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الولايات المتحدة بتهيئة الظروف الكفيلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو تنفيذا كاملا،

وإذ تحيط علما بأن الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمركز بورتوريكو، الذي شكله رئيس الولايات المتحدة، والذي قدم تقريره في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أكد أن بورتوريكو إقليم خاضع لسلطة كونغرس الولايات المتحدة، وأن مبادرات تتعلق بمركز بورتوريكو قد قدمت لاحقا في كونغرس الولايات المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بـ "إعلان بنما" المعتمد في كونغرس أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل استقلال بورتوريكو، الذي عقد دورة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بينما بحضور ثلاثة وثلاثين حزبا سياسيا من اثنين وعشرين بلدا من بلدان المنطقة،

وإذ تحيط علما كذلك بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن البحث عن إجراءات تتيح البدء في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو، وإدراكا منها للمبدأ القائل بأن جميع المبادرات الرامية إلى تسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو،

وإذ تدرك أن مشاة البحرية التابعين للولايات المتحدة يستخدمون جزيرة بيبكيس في بورتوريكو منذ أكثر من ستين عاما للقيام بمناورات عسكرية، مع ما لذلك من انعكاسات سلبية تضر بصحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية البورتوريكية،

وإذ تشير إلى قرار حكومة الولايات المتحدة إنهاء القصف بالقنابل والمناورات العسكرية في جزيرة بيبكيس، اعتبارا من أول أيار/مايو ٢٠٠٣، والذي اتخذته نتيجة عملية طويلة استغرقت سنوات احتج خلالها شعب بورتوريكو بالطرق السلمية وحملة واسعة النطاق للتضامن الدولي، تجلت على نحو ملائم في أعمال اللجنة الخاصة ووثائقها،

وإذ تحيط علما بتوافق الآراء القائم بين شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة أيلولة كل الأراضي التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات والمنشآت إلى شعب بورتوريكو، وتنظيفها وتطهيرها واستخدامها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بورتوريكو،

وإذ تحيط علما أيضا بشكاوى سكان جزيرة بيبكيس من استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرض حياة المدنيين للخطر،

وإذ تحيط علما كذلك بتوافق آراء شعب بورتوريكو على ضرورة إطلاق سراح سجناء بورتوريكو السياسيين الذين يقضون أحكاما بالسجن في الولايات المتحدة منذ ما يزيد على ستة وعشرين عاما لأسباب تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو، فضلا عن أولئك المسجونين لأسباب تتعلق بالكفاح من أجل السلام في بيبكيس،

وإذ تحيط علما بالقلق الذي يساور شعب بورتوريكو إزاء أعمال العنف، التي تعرض لها مواطنون بورتوريكيون مطالبون بالاستقلال في بورتوريكو، والتي تشمل القمع والترهيب، ومن ذلك ما كشف مؤخرا استنادا إلى وثائق رفعت عنها وكالات اتحادية للولايات المتحدة صفة السرية،

وإذ تحيط علما أيضا بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا، كوبا، في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وغيره من اجتماعات الحركة، أعادت تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وأهابت بحكومة الولايات المتحدة الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وحثت حكومة الولايات المتحدة على إعادة الإقليم والمنشآت المحتلة في جزيرة بيبكيس وفي محطة روزفلت رودز إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحثت الجمعية العامة على النظر فعليا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل شتى الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(٤)،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

- ٢ - **تكرر تأكيد** أن شعب بورتوريكو يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؛
- ٣ - **تهيب** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في تهينة الظروف المفضية إلى عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛
- ٤ - **تحيط علما** بالتأييد الواسع النطاق للشخصيات، والحكومات، والقوى السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستقلال بورتوريكو؛
- ٥ - **تحيط علما أيضا** بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي في بورتوريكو مشاركة كاملة، مدركة في ذلك المبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو؛
- ٦ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء الإجراءات المتخذة ضد المناضلين من أجل الاستقلال، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات، بالصرامة اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانبها؛
- ٨ - **تحث** حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع ضرورة ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان، بأن تستكمل إعادة الأرض التي كانت محتلة من قبل والمنشآت في جزيرتي بيبكيس وسييا إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق المتضررة التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية، باعتماد طرق لا تزيد من تفاقم العواقب الوخيمة الناشئة عن نشاطها العسكري على صحة سكان جزيرة بيبكيس وعلى البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية؛
- ٩ - **تطلب** إلى رئيس الولايات المتحدة أن يطلق سراح جميع سجناء بورتوريكو السياسيين والذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن منذ ما يزيد على ستة وعشرين عاما لأسباب تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو، فضلا عن أولئك المسجونين لأسباب تتعلق بالكفاح من أجل السلام في بيبكيس؛

- ١٠ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة^(١) تنفيذاً لأحكام قرارها المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ١١ - تطلب إلى المقرر أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عام ٢٠٠٨ عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

٢٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيسة بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2007/L.2)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، وعقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، وخطوة المؤتمرات، والمسائل الأخرى المشار إليها في الفقرات من ٢٩ إلى ٤٠ أدناه.

١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٢٨ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها لدى نظرها في بنود معينة المقرر الذي أشير إليه في الفقرة ٢٧ أعلاه.

٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٢٩ - مراعاة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٧، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، ووضعت في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠٠٨، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية طبقاً للإجراءات المتبعة (انظر A/AC.109/2007/L.14، الفقرتان ٢ و ٣).

٣ - خطة المؤتمرات

٣٠ - بعد أن أشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى ذلك الحين في ذلك الصدد، قررت أن تواصل تنفيذ مبادراتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية، قدر الإمكان، في شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٧.

٣١ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت أنها خلال السنة، قد اتبعت بدقة المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٣٦/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعملت اللجنة جاهدة على تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مكثفة. وقررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها حجم العمل المحتمل في عام ٢٠٠٨، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - آذار/مارس - نيسان/أبريل	حسب الاقتضاء
حزيران/يونيه	٣٠ جلسة على الأكثر
	(من ٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)

(ب) المكتب

شباط/فبراير - حزيران/يونيه	٢٠ جلسة
----------------------------	---------

وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يستدعي ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠٠٨، في جدول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصاراها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/2007/L.14، الفقرتان ٥ و ٧).

٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٣٢ - في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٦/٦١ بء. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٢٠٦/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها (انظر A/AC.109/2007/L.14، الفقرات من ٨ إلى ١٠).

٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٣٣ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفد نيوزيلندا، بوصفها إحدى الدول القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقا للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصل العاشر). كما شارك وفد فرنسا في عمل اللجنة ذي الصلة بمسألة كاليدونيا الجديدة. ولم يشترك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة^(٥).

٣٤ - وفي سياق متصل، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرارا بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار، أحاطت اللجنة الخاصة علما مع التقدير بإيفاد بعثة لمراقبة الاستفتاء الذي أجري في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. ولاحظت كذلك مع الارتياح تعاون المملكة المتحدة، بوصفها دولة قائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة زائرة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم. كما طلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها. (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٨٩).

(٥) للاطلاع على تحليل عدم مشاركتها، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتين ٧٦ و ٧٧.

٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٣٥ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، على النحو الموصى به في خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، وذلك بأن تسدد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة بمشاركتهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، (انظر A/AC.109/L.1791، المرفق و A/AC.109/L.1804). وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة الخاصة النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة لإدخال مزيد من التعديلات عليها، حسب الاقتضاء (انظر A/AC.109/2007/L.15، الفقرة ١٤).

٧ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فيما يتصل بنظرها في تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر الفصل الثاني).

٨ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٣٧ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. وستأذن اللجنة لرئيستها، وفقاً لمقررها المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات، فضلاً عن مستوى التمثيل، لدى قبول الدعوات. وطبقاً للممارسة المتبعة، وعلى أساس مبدأ التناوب، ستجري الرئيسة مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين يجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى مجموعاتهم الإقليمية. وقررت اللجنة الخاصة أيضاً أن تجري الرئيسة مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة أيضاً أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات مناسبة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠٠٨ (انظر A/AC.109/2007/L.14، الفقرة ٤).

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٣٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قررت اللجنة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيسة بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2007/L.2)، ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها واستناداً إلى الممارسة التي بدأها في عام ٢٠٠٥، أن تواصل صياغة مقرراتها في شكل قرارات الجمعية العامة وأن ترفعها إليها في دورتها الثانية والستين.

٣٩ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبناءً على اقتراح الرئيس، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر بأن يقدم التقرير مباشرة إلى الجمعية وفقاً للممارسات والإجراءات المعمول بها.

١٠ - مسائل أخرى

٤٠ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيسة بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2007/L.2)، أن تضع في اعتبارها، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة والمقرر المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2007/L.1، الفقرة ١١). وقد روعيت هذه القرارات والمقرر عند دراسة أقاليم محددة وينود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - هيئات الأمم المتحدة

٤١ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بذلك البند، أجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر E/2006/47). وأخذت اللجنة الخاصة أيضاً بعين الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دوراته من الأولى إلى الخامسة. وواصلت اللجنة الخاصة خلال هذا العام، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري، ووضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

٤٢ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان. ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير. وخلال هذا العام، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر).

٣ - المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤٣ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، وازعة في اعتبارها المقررات التي سبق أن أصدرتها بأن تداوم على الاتصال المنتظم مع الاتحاد الأفريقي والجمعية الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، لمساعدة هذه المنظمات على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية عن كثب. وواصلت اللجنة الخاصة متابعتها عن كثب لأعمال حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة إنهاء الاستعمار. وظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء الاستعمار، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٢٩/٦١ و ١٣٠/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وترد تغطية تفصيلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في وثائق اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2006/18) وفي هذا التقرير (انظر، الفقرة ٢٢ أعلاه). كما ترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والبرامج الدولية

٤٤ - واصلت اللجنة الخاصة رصدها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق).

طاء - استعراض الأعمال

٤٥ - وفقا لما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير، استمر السعي الحثيث في عام ٢٠٠٧ لتنفيذ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأدت إلى إدخال عدد من التغييرات والتحسينات على نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة تبسيط ودمج عدد من قراراتها وإزالة الازدواجية من وثائقها (انظر الفقرة ٣١ أعلاه). وقد دججت اللجنة الخاصة توصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية

والستين بشأن ١٢ إقليمًا في قرارين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرارين الخامس والسادس).

٤٦ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضاً في التوصيات المتعلقة بالمعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقدمت تلك التوصيات.

٤٧ - وكما ذكر الفصل الثاني من التقرير الحالي، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في سانت جورج، غرينادا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، بشأن الخطوات التالية في مجال إنهاء الاستعمار.

٤٨ - ووفقاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة الدعاية لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اتخذت اللجنة الخاصة قراراً بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار وأوصت فيه الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الثانية والستين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

٥٠ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قراراً بشأن هذه المسألة، يرد نصه في الفقرة ٢٢ من هذا الفصل.

٥١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة الخاصة إجراء استعراض دقيق لأعمالها وبرنامج عملها في المستقبل من خلال عقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية.

٥٢ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرستها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تخفيض عدد جلساتها الرسمية ومن التقليل إلى أدنى حد ممكن من الهدر الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

٥٣ - وخلال عام ٢٠٠٧، ركزت اللجنة عملها على الخطوات التالية في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة عمل العقد. ولكي تضطلع اللجنة بولايتها

على نحو فعال، طلبت من ممثلي الأقاليم والخبراء والمنظمات غير الحكومية وكذلك من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم إسهامها في هذا المجال.

باء - العمل في المستقبل

٥٤ - وفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الثانية والستين، تعترم اللجنة أن تواصل خلال عام ٢٠٠٨ متابعة جهودها الرامية إلى الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وستواصل اللجنة الخاصة الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها في سياق العقد الدولي الثاني لإنهاء الاستعمار، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٥٥ وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق الوثيقة A/56/61.

٥٥ - ومن أجل الاضطلاع بمسؤولياتها، ستبقي اللجنة الخاصة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيد نظرها المتواصل من خلال دراسة أثر التطورات المتعلقة بكل إقليم على التقدم المحرز في تحقيق الحكم الذاتي الكامل. وسوف تستعرض أيضا مدى امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، لمقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وحتى تقوم اللجنة بهذه التحليلات، فإنها ستواصل السعي إلى الحصول على مساهمات من ممثلي الأقاليم والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم ومن الخبراء بدعوتهم إلى حضور الجلسات والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك عن طريق زيارة الأقاليم لجمع المعلومات بصورة مباشرة.

٥٦ - وتعترم اللجنة الخاصة، في عام ٢٠٠٨، مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة لتطوير برامج عمل ترمي إلى إنهاء استعمار أقاليم محددة بمشاركة ممثلين عن الأقاليم في كل مرحلة من مراحل النقاش. وفيما يتعلق بتوكيلاو، تعرب اللجنة الخاصة عن تأييدها الكامل للأعمال التحضيرية التي تضطلع بها نيوزيلندا وحكومة الإقليم لإجراء استفتاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لكي يمارس شعب توكيلاو حقه في تقرير المصير، وهي على استعداد لتواصل بذل جهودها وفق ما تدعو إليه الحاجة.

٥٧ - وستواصل اللجنة الخاصة عقد الحلقات الدراسية الإقليمية من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم والحصول عليها ونشرها تيسيرا لتنفيذ ولايتها. كما ستواصل نشر المعلومات عن أعمال اللجنة الخاصة. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي عام ٢٠٠٨.

٥٨ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة في تسهيل زيارة بعثات من الأمم المتحدة للأقاليم الخاضعة لإدارتها. ولا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية قصوى لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلاً. وسوف تبحث اللجنة الخاصة إمكانية الجمع بين البعثات الزائرة إلى بعض الأقاليم وبين الحلقات الدراسية الإقليمية بما يحقق استخدام مواردها المتاحة على النحو الأمثل.

٥٩ - وستواصل اللجنة الخاصة الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعياً إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها على تحقيق نهاية سريعة للاستعمار. وتعتزم أيضاً أن تقوم، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بوضع برامج موجهة إلى الأقاليم التي طلبت الحصول على معلومات عن خيارات تقرير المصير.

٦٠ - وستواصل اللجنة إيلاء الاهتمام للمشاكل التي تخصّ ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعاني من المعوقات الناشئة عن تفاعل بعض العوامل الأخرى مثل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، والتعرض للكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وبعد المسافة عن مراكز الأسواق، وشدة محدودية السوق الداخلية، وانعدام الموارد الطبيعية، وضعفها في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة. وستواصل اللجنة التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير تحقيق النمو المستدام والمتوازن للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وزيادة المساعدة المقدمة من أجل تنمية جميع قطاعات اقتصادها.

٦١ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان. وستجري اللجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مشاورات مع تلك المنظمات، وتواصل ممارسة إجراء المشاورات بين رئاستها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتيسير التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك لتيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، لكي تستفيد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم.

٦٢ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، وانطلاقاً من تجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وحجم عملها المحتمل لعام ٢٠٠٨، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠٠٨، وهي توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٦٣ - وتقترح اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تضع في اعتبارها، لدى نظرها، خلال دورتها الثانية والستين، في مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات التي طرحتها اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تؤيد بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠٠٨. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية وتطلب إلى تلك الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك بعد في الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها أن تقوم بذلك. وتوصي اللجنة الخاصة أيضاً بأن تواصل الجمعية دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالمشاركة في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منهم.

٦٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى إقرارها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠٠٨. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٨ استناداً إلى حجم الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠٠٧، دون المساس بالمقررات التي ستخدها الجمعية في دورتها الثانية والستين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا استلزم الأمر أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستقدم اللجنة إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيراً، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للاضطلاع بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة وكذلك المهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ٢٠٠٧

٦٥ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلت الرئيسة ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٧ (انظر A/AC.109/2007/SR.9).

المرفق

قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٧

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	قائمة الوفود	A/AC.109/2007/INF/1
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الخطوات التالية في مجال إنهاء الاستعمار، التي ستعقد في سانت جورج، غرينادا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/2007/1
٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/2
٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/3
٦ آذار/مارس ٢٠٠٧	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/4
١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/5
٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/6
١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/7
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧	أنغيلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/8
٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/9
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/10
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/11
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	جبل طارق (ورقة عمل)	Corr.1 و A/AC.109/2007/12
١ أيار/مايو ٢٠٠٧		
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/13*
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/14
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/15
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/16
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2007/17
٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٧: تقرير الأمين العام	A/AC.109/2007/18
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود		
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	A/AC.109/2007/L.1
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيسة	A/AC.109/2007/L.2

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2007/L.3	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بورتوريكو: تقرير من إعداد مقرر اللجنة الخاصة	
A/AC.109/2007/L.4	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الرئيسة	
A/AC.109/2007/L.5	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	
A/AC.109/2007/L.6	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الرئيسة	
A/AC.109/2007/L.7	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا	
A/AC.109/2007/L.8	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من بوليفيا ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا	
A/AC.109/2007/L.9	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيكتيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيسة	
A/AC.109/2007/L.10	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قرار مقدم من الرئيسة	
A/AC.109/2007/L.11	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	
A/AC.109/2007/L.12	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	
A/AC.109/2007/L.13	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الجديدة وفيجي	
A/AC.109/2007/L.14	تقرير اللجنة الخاصة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
A/AC.109/2007/L.15	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	

الفصل الثاني

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

٦٦ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، واضحة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصيات رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة للسنة الجارية (انظر A/AC.109/2007/L.2)، أن تحيل مسألة العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار إلى الجلسات العامة للجنة الخاصة، حسب الاقتضاء.

٦٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في جلساتها الأولى والثانية والتاسعة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير و ٢٦ نيسان/أبريل و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في مسألة العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن الخطوات التالية في مجال إنهاء الاستعمار.

٦٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (A/AC.109/2007/1).

٦٩ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وبعد أن أدلت الرئيسة ببيان، أقرت اللجنة الخاصة، عقب بيان للرئيس، تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر A/AC.109/2007/SR.2).

٧٠ - وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذًا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين في ذلك الصدد (انظر A/AC.109/2007/L.14، الفقرة ١٣).

٧١ - واعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2007/L.10 المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الذي قدمته الرئيسة.

٧٢ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وجهت رئيسة اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، الذي عُمم على أعضاء اللجنة الخاصة بوصفه ورقة اجتماع (A/AC.109/2007/CRP.2) (انظر A/AC.109/2007/SR.9).

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، عقب البيان الذي أدلى به ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وقررت إرفاقه بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة. ويرد النص الكامل لتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في مرفق هذا الفصل.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت اللجنة الخاصة عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع قرار يرد في مرفق الفصل الثاني لتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين^(١) وحذفه من جدول أعمال اللجنة.

٧٥ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2007/L.10 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن).

المرفق

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد
الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: "الخطوات التالية في مجال إنهاء
الاستعمار"، المعقودة في سانت جورج، غرينادا، في الفترة من ٢٢ إلى
٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧

المحتويات

الصفحة

٢٧	أولا - مقدمة
٢٨	ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية
٢٩	ثالثا - لمحة عامة عن الحلقة الدراسية
٢٩	ألف - وقائع الحلقة الدراسية
٣٠	باء - البيانات والمناقشات
٣١	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

التذييلات

٤٢	الأول - قائمة المشتركين
٤٤	الثاني - رسالة من الأمين العام
٤٥	الثالث - قرار للإعراب عن التقدير لحكومة غرينادا وشعبها

أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام (A/46/634/Rev.1 و Corr.1)، التي استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. ويتضمن تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61) خطة عمل مستكملة.

٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتوخى لعام ٢٠٠٧، بما في ذلك عقد حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي تنظمها اللجنة الخاصة ويحضرها ممثلو جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣ - وعلى النحو المبين في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2007/1)، يتمثل الغرض من الحلقة الدراسية في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار بغرض تحديد الخطوات التالية في مجال إنهاء الاستعمار من أجل المتابعة وتكثيف العمل فيما تبقى من سنوات العقد. وستقوم الحلقة الدراسية أيضا بتقييم الوضع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما تطورها الدستوري نحو الحكم الذاتي وتقرير المصير، بهدف وضع برنامج عمل بناء يهدف لإنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وذلك بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستحدد الحلقة الدراسية أيضا المجالات التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة، وللمجتمع الدولي ككل، أن يعززا فيها برامج المساعدة لتلك الأقاليم ضمن إطار موحد يكفل التنمية السياسية والاجتماعية - الاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٤ - وسيكون من شأن المناقشات التي تجري في الحلقة الدراسية أن تساعد اللجنة الخاصة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين لحالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستولي الحلقة الدراسية اهتماما فائقا لطائفة واسعة من آراء شعوب تلك الأقاليم. وستكفل أيضا مشاركة المنظمات والمؤسسات الناشطة في مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم.

٥ - وشكلت مساهمات المشاركين أساسا للنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الحلقة الدراسية، والتي ستدرسها اللجنة الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية

٦ - عقدت الحلقة الدراسية في سانت جورج، غرينادا، من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٧ - وتضمنت الحلقة الدراسية خمس جلسات، شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، ومنظمات غير حكومية ومنظمات إقليمية ومنظمات أخرى بالإضافة إلى الخبراء. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول. وقد نظمت الحلقة الدراسية بهدف التشجيع على تبادل الآراء بصورة مفتوحة تتسم بالصرامة.

٨ - وتولت إدارة الحلقة الدراسية مارغريت هيوز فيراري، الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة ورئيسة اللجنة الخاصة، بمشاركة من الأعضاء التاليين في اللجنة الخاصة: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتيمور - ليشتي، وسانت فنسنت، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، والصين، وغرينادا (الدولة المضيفة)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو. وشاركت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، الدولتان القائمتان بالإدارة، في الحلقة الدراسية بصفة مراقب. كما شارك في الحلقة الدراسية كل من الأرجنتين وإسبانيا والجزائر والمغرب.

٩ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، تم تعيين عضوي اللجنة الخاصة لوك جوزيف أوكيو (الكونغو) وصوفيا بورجيس (تيمور - ليشتي) نائبين لرئيس الحلقة الدراسية. وعُيّن رودريغو ماليركا دياز (كوبا) مقررا للحلقة الدراسية. كما تولى المقرر رئاسة عمل فريق الصياغة الذي كان مؤلفا من ممثلي سائر الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة الحضور: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتيمور - ليشتي، وسانت فنسنت، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، والصين، وغرينادا (الدولة المضيفة)، وغرينالدين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو.

١٠ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية على النحو التالي:

١ - دور اللجنة الخاصة في تيسير إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي للقضاء على الاستعمار:

(أ) تحديد الخطوات التالية؛

(ب) تعزيز التعاون مع الدول القائمة بالإدارة؛

- (ج) تحسين مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٢ - وجهات نظر الدول القائمة بالإدارة وحكومات الأقاليم بالإضافة لوجهات نظر الخبراء بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لإنجاز عملية إنهاء الاستعمار:
- (أ) في منطقة البحر الكاريبي؛
- (ب) في منطقة المحيط الهادئ؛
- (ج) في الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣ - متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في ٢٠٠٦، بما فيها حالة توكيلاو:
- (أ) وجهة نظر اللجنة الخاصة؛
- (ب) وجهة نظر الدول القائمة بالإدارة؛
- (ج) وجهة نظر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (د) آراء الخبراء.
- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: عروض قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجهات أخرى.
- ٥ - توصيات بشأن كيفية التقدم في عملية إنهاء الاستعمار للفترة المتبقية من العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

ثالثاً - لحة عامة عن الحلقة الدراسية

ألف - وقائع الحلقة الدراسية

- ١١ - في ٢٢ أيار/مايو، افتتحت مارغريت هيوز فيراري (سانت فنسنت وغرينالدين) الحلقة الدراسية بصفتها رئيسة الحلقة.
- ١٢ - وألقى إلفين نيمرود، وزير خارجية غريناندا، كلمة أمام الحلقة.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها، تلت رئيسة وحدة إنهاء الاستعمار في إدارة الشؤون السياسية، رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الثاني).
- ١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت رئيسة اللجنة الخاصة ببيان.

- ١٥ - وفي ٢٤ أيار/مايو، في الجلسة الخامسة، أدلت الرئيسة ببيان ختامي.
- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المشاركون بدون تصويت قرارا يعرب عن التقدير لحكومة غرينادا وشعبها (انظر التذييل الثالث).

باء - البيانات والمناقشات^(أ)

- ١٧ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، أدلت الرئيسة ببيان. وأدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين وكوبا ومونتيسيرات وجبل طارق واسبانيا. وأدلت الرئيسة ببيان آخر.
- ١٨ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، أدلى ممثلو جبهة البوليساريو والمغرب والجزائر وكوبا والرئيسة ببيانات في نقطة نظام. وقدم الخبير هاورد فيرغوس عرضا عن جهود إنهاء الاستعمار في أقاليم منطقة البحر الكاريبي غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ١٩ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، أدلى ببيانات ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، وجزر فوكلاند (مالفيناس)^(ب)، والأرجنتين وكوبا وجزر تركس وكايكوس، وجبهة البوليساريو والمغرب. وأدلى ممثل الجزائر ببيان عن نقطة نظام. وأدلى ممثل المغرب ببيان إضافي. وقدم الخبير لا فيرني إي. راغستر عرضا عن الدستور المقترح لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة. وأدلى مراقب من سانت إيلينا ببيان.
- ٢٠ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، أدلى ببيانات ممثلا الجزائر وشيلي. وأدلى ممثلا المغرب والجزائر ببيانين في إطار ممارسة حق الرد. وقدم ممثل المقر دون الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عرضا حول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي. وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية والمجلس الوطني النسائي في أنغيلا وبرنامج غرينادا للتعليم والتنمية.
- ٢١ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، نظر المشاركون في مشروع تقرير الحلقة الدراسية الذي قدمه مقرر الحلقة رودريغو ماليركا دياز (كوبا).

(أ) جميع بيانات وأوراق مناقشات الحلقة الدراسية متاحة على موقع الأمم المتحدة المعني بالقضاء على الاستعمار على العنوان: www.un.org/Depts/dpi/decolonization.

(ب) هناك نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٢ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، عرضت الرئيسة على المشاركين الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه.

ألف - دور اللجنة الخاصة في تيسير إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١ - القضاء على الاستعمار، ودور اللجنة الخاصة وخطة العمل

١ - أكدت الحلقة الدراسية على الدور المشروع الذي تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في عملية إنهاء الاستعمار. وتمثل ولاية اللجنة الخاصة برنامجاً أساسياً من برامج الأمم المتحدة. ويجب أن تواصل الأمم المتحدة تقديم الدعم حتى التوصل إلى حل مرض لجميع المسائل المعلقة المتصلة بإنهاء الاستعمار.

٢ - وأكد المشاركون من جديد على دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لدفع عملية إنهاء الاستعمار والتعجيل بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وفقاً للقرار ١٤٦/٥٥، وكذلك لرصد الأوضاع في الأقاليم.

٣ - وأوصت الحلقة الدراسية بأن تواصل اللجنة الخاصة رصدها لمسيرة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو تقرير المصير، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها في هذا الشأن.

٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تدرج، حسب الاقتضاء، مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، في المشاورات الدائرة بينها وبين الدول القائمة بالإدارة.

٥ - وسيظل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ناقصاً ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تقم بعد بممارسة حقها في تقرير المصير، وفقاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن حالات استعمارية معينة وخاصة. ولا بد من كفالة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة للحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً لأحكام ميثاق

الأمم المتحدة والقرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخين
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠

- ٦ - ولا ينبغي أن يعتبر الإقليم متمتعاً بالحكم الذاتي ما دامت الدولة القائمة بالإدارة تمارس منفردة سلطة وضع القوانين والأنظمة الأخرى التي تؤثر على الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بدون موافقتها، بموجب طرائق مثل إصدار التشريعات والأوامر المجلسية وغير ذلك من الطرائق.
- ٧ - وليس في عملية إنهاء الاستعمار، حيث لا يكون هناك أي نزاع بشأن السيادة، بديل عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وتعتبر جميع الخيارات المتاحة لتقرير المصير صالحة ما دامت تتفق والرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وما دامت مطابقة للمبادئ المحددة بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة، وفي القرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥)، وغيرهما من القرارات والمقررات ذات الصلة.
- ٨ - وأية محاولة تهدف إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
- ٩ - ولاحظ المشاركون أنه لدى وضع برنامج العمل الخاص بكل إقليم على حدة، لا بد من كفالة اشتراك ممثلين من الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي لا يوجد فيها نزاع بشأن السيادة، وأشاروا أيضاً إلى أنه ينبغي أن يشتمل كل برنامج عمل على حملة إعلامية وتنقيفية لصالح شعوب هذه الأقالييم، وعلى بعثات زائرة توفدها اللجنة الخاصة للتحقق مباشرة من الحالة في هذه الأقالييم، وعلى عملية تشاور تكون مقبولة لدى شعوب هذه الأقالييم، مما يؤدي إلى ممارستها لحقها في تقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.
- ١٠ - من أجل تعزيز تبادل المعلومات، ستعمل اللجنة الخاصة بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة وحكومات الأقالييم على دراسة إمكانية إنشاء "مركز تنسيق للجنة الخاصة" في كل إقليم من الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي لا يوجد فيها نزاع بشأن السيادة، وذلك للمساعدة على تيسير اتصالات اللجنة الخاصة على مستوى العمل مع الحكومات المنتخبة في الأقالييم.

١١ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل وضع آلية تستعرض بانتظام، بصورة سنوية، تنفيذ التوصيات المحددة المتعلقة بإنهاء الاستعمار مع التركيز على تنفيذ ولاية اللجنة الميمنة في قرارات الجمعية وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

١٢ - وفي ضوء تنوع ظروففرادى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أشار بعض المشاركون إلى الحاجة للنظر في تبني فكر جديد بشأن إنهاء الاستعمار في سياق الواقع العالمي الراهن، على أساس كل حالة على حدة. ووافقت اللجنة الخاصة على التفكير بإبداء في الاحتمالات الموجودة من بين مجموعة الاحتمالات المشروعة "لانتقال إلى تقرير المصير"، بشرط أن يحصل شعب الإقليم على فرصة للاختيار على نحو مستنير تماما. وفي هذا الصدد، رحب العديد من المتكلمين ببيان الرئيسة.

١٣ - وفي الحالات التي يفضل فيها الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي بشكل واضح الاعتماد على وضعه الحالي، قد ترغب اللجنة الخاصة بالنظر في الخطوات التي يمكنها اتخاذها مع مراعاة مصالح ذلك الإقليم؛ وبهذه الطريقة يمكن تحقيق هدف الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار بصورة مباشرة نسبيا.

٢ - حملات التوعية والإعلام

١٤ - يعتبر استمرار جميع الأطراف المعنية في دراسة مختلف الخيارات المتعلقة بتقرير المصير ونشر المعلومات ذات الصلة بين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من العناصر الهامة في تحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل.

١٥ - وفي هذا الصدد، أبرزت الحلقة الدراسية أهمية التعليم والتوعية، ومواصلة الحوار حول تقرير المصير ومسائل إنهاء الاستعمار الرامية إلى إشراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٦ - وأكد المشاركون على ضرورة أن تقوم اللجنة الخاصة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، بحملة نشطة للتوعية العامة تهدف إلى تعزيز تفهم شعوب الأقاليم لخيارات تقرير المصير المدرجة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، لا سيما في سياق وضع برامج عمل لأقاليم معينة. وينبغي للبرنامج أن ينشر المعلومات بهدف نشر الوعي بين عامة الناس في

الأقاليم، بغية زيادة فهمهم لخيارات المركز السياسي المشروعة المتاحة لهم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان عام ١٩٦٠.

١٧ - وفي هذا الصدد، شجع المشاركون إدارة شؤون الإعلام على الاستمرار في نشر المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بين وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني، باستخدام أدوات الاتصال المتاحة لها والاستفادة من الفرص السانحة مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والبعثات الزائرة. ويمكن أن تساعد مراكز الأمم المتحدة للإعلام في هذه العملية. ورحب المشاركون بالكتيب الجديد الذي صدر في آذار/مارس ٢٠٠٧، والذي أعدته إدارة شؤون الإعلام ووحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية بعنوان "ماذا يمكن للأمم المتحدة أن تفعله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وهو متاح أيضاً على موقع الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار.

١٨ - وشجع المشاركون الأمم المتحدة على مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي مُنحت مركز المراقب في مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة من خلال تيسير تعميم المعلومات المتعلقة بتلك الاجتماعات عليها.

١٩ - وكرر المشاركون تأكيد أنه يمكن إتاحة المساعدة الانتخابية إلى أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الذي لا يوجد فيه نزاع على السيادة، بشأن أي عمل يتعلق بتقرير المصير، وذلك بناء على طلب أي دولة من الدول القائمة بالإدارة والإقليم المعني.

٣ - الزيارات والبعثات الخاصة

٢٠ - شدد المشاركون على أن الزيارات والبعثات الخاصة التي تقوم بها اللجنة الخاصة هي من العوامل الرئيسية في توعية الجماهير بالمسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار والخيارات الممكنة المتاحة من أجل تقرير المصير. كما تم التنويه بالأثر الإيجابي لهذه البعثات. وعلاوة على ذلك، تتيح الزيارات والبعثات الخاصة فرصة لتقييم الحالة في هذه الأقاليم، والوقوف على رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بوضعها في المستقبل.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المشاركون في الحلقة الدراسية الاهتمام الذي أعرب عنه ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهذه الزيارات والبعثات الخاصة. وحثوا على القيام بهذه البعثات في أقرب وقت ممكن، ودعوا الدول القائمة بالإدارة لأن تتعاون في تيسيرها، حيث لا توجد نزاعات على السيادة. وأكدوا مجدداً على أهمية هذه البعثات إلى جانب اتباع نهج مبتكرة، وأكثر جدوى من حيث التكلفة للتعرف على النطاق الذي يمثل الرأي العام في أقاليم مختارة غير متمتعة بالحكم الذاتي .

٤ - الحلقات الدراسية الإقليمية

٢٢ - تشكل الحلقات الدراسية الإقليمية بوصفها من أنشطة خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، منتدى فعالاً من أجل تركيز النقاش حول المسائل التي تهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتتيح الفرص لممثلي شعوب هذه الأقاليم لإبداء آرائهم وتقديم توصياتهم إلى اللجنة الخاصة. وينبغي للدول القائمة بالإدارة أن تيسر مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٣ - ويظل الطابع الإقليمي للحلقات الدراسية، التي تعقد بالتناوب بين منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، عنصراً بالغ الأهمية لنجاح هذه الحلقات الدراسية. وشجع المشاركون اللجنة، على عقد هذه الحلقات الدراسية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كلما أمكن ذلك

٢٤ - وأحاط المشاركون علماً بقرار اللجنة الخاصة تنسيق حلقاتها الدراسية السنوية مع الأنشطة الأخرى ذات الصلة التي سيضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك البعثات الزائرة والخاصة، حسب الاقتضاء، لتحسين الاستفادة من مواردها.

٢٥ - وينبغي للجنة الخاصة أن تعتمد تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في سانت جورج، غرينادا، في الفترة ٢٢-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وأن تدرجه في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، أسوة بتقاريرها عن الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة. كما أوصى المشاركون بأن تدمج اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية في قراراتها ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وذلك لأن تلك التوصيات تعبير هام عن إرادة شعوب الأقاليم.

٢٦ - وأكد المشاركون مجددا أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي انبثقت عن الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة، التي عقدت في فانواتو (١٩٩٠)، وبربادوس (١٩٩٠)، وغرينادا (١٩٩٢)، وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٣) و ١٩٩٦ و ٢٠٠٤)، وترينيداد وتوباغو (١٩٩٥)، وأنتيغوا وبربودا (١٩٩٧)، وفيجي (١٩٩٨ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦)، وسانت لوسيا (١٩٩٩)، وجزر مارشال (٢٠٠٠)، وكوبا (٢٠٠١) وأنغويلا (٢٠٠٣) وسانت فنسنت وجزر غرينادين (٢٠٠٥).

٥ - دور الدول القائمة بالإدارة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

٢٧ - رحب المشاركون بحضور ممثلي فرنسا والولايات المتحدة، ورحبوا بالبيان الذي أدلى به ممثل نيوزيلندا بشأن توكيلاو، مشيرا إلى استمرار تعاونها مع اللجنة الخاصة. وأعربوا عن أسفهم لعدم تمثيل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكرروا دعوتهم إلى جميع الدول القائمة بالإدارة للدخول في حوار بناء مع اللجنة الخاصة في المستقبل.

٢٨ - وأوصت الحلقة الدراسية مرة أخرى، بأن تجري اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مناقشات بناءة وأن تطرق سبلا مبتكرة للتعجيل بتنفيذ أهداف العقد الدولي الثاني وخطة عمله للقضاء على الاستعمار على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. إلا أن المشاركين أكدوا من جديد أنه لا يمكن تحقيق تقدم إلا بالتعاون النشط من جانب الدول القائمة بالإدارة. وستنظر اللجنة الخاصة فيما إذا كان من المفيد أن تكرر طلب استخدام "المساعي الحميدة" للأمين العام في هذه العملية.

٢٩ - ولفت المشاركون انتباه الدول القائمة بالإدارة إلى الخيارات الثلاثة الواردة في القرار ١٥٤١ (د-١٥) (المرفق) الذي أعلنت فيه الجمعية أن الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي يمكن له أن ينال قسما كاملا من الحكم الذاتي، على نحو ما هو متوخى في الميثاق: (أ) بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة؛ (ب) بارتباطه الحر مع دولة مستقلة؛ أو (ج) بالاندماج مع دولة مستقلة.

٣٠ - وأشار المشاركون إلى انطباق القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والذي ينص في جملة أمور، على أن "إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة أو اندماجه الحر في هذه الدولة أو اتخاذ أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية، يكون إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه".

٣١ - وأعربت اللجنة الخاصة عن تقديرها لكل من الأرجنتين وإسبانيا والجزائر والمغرب لمشاركتها في الحلقة الدراسية، وشجعت الدول الأخرى الأعضاء على مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة.

جيم - وجهات نظر الدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم والخبراء في منطقة البحر الكاريبي

٣٢ - رحب المشاركون في الحلقة الدراسية بحضور ممثلين من منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك من عدد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (جزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس)، وكذلك بحضور خبراء و/أو منظمات غير حكومية من المنطقة (أنغيلا وغرينادا ومونتسيرات وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة).

٣٣ - وأحاط المشاركون في الحلقة الدراسية علما بإنشاء أمانة عامة لاستعراض الدستور في جزر كايمان، التي بدأت عملها في آذار/مارس ٢٠٠٧ في عملية مراجعة دستورية.

٣٤ - وفي حالة مونتسيرات، شجع المشاركون الدول القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية في ميزانياتها للاحتياجات الاقتصادية وغيرها من احتياجات الإقليم الإنمائية، وخاصة فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة المتبقية منذ انفجار البركان في عام ١٩٩٥.

٣٥ - ورحب المشاركون بالدستور الجديد لجزر تركس وكايكوس الذي بدأ نفاذه في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأحاطوا علما بتأكيد حكومة الإقليم على التنمية الاقتصادية والتحديث.

٣٦ - وأعرب المشاركون عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به خبير من جامعة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة الذي حدد فيه الجهود التي تبذلها الجامعة لتنفيذ برنامج تثقيفي حول المؤتمر الدستوري المقبل، والقيام بمجموعة

متعددة من المهام الأخرى في هذا الصدد. وأشار الممثل إلى أن هذه العملية لا تشمل مسألة مركز الإقليم إزاء الولايات المتحدة، وأنه يمكن متابعتها في مرحلة لاحقة.

٣٧ - كما استمع المشاركون إلى الآراء المقدمة من ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في منطقة البحر الكاريبي. فقد ركزت ممثلة مجلس أنغيلا القومي للمرأة بشكل خاص على أهمية تمكين المرأة والشباب في المسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وكجزء من العرض الذي قدمته أمام الحلقة الدراسية، بحثت ممثلة برنامج التعليم والتنمية في غرينادا الصلة المتبادلة بين مسائل الجدوى الاقتصادية والاستقلال السياسي.

دال - آراء ممثلي الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٨ - رحب المشاركون في الحلقة الدراسية أيضا بحضور ممثلين من الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي (جزر فوكلاند (مالفيناس)^(ب)، وجبل طارق والصحراء الغربية) والمراقب عن سانت هيلانة. وأعرب المشاركون عن تقديرهم بوجه خاص للجهود الكبيرة التي بذلها المراقب عن سانت هيلانة لحضور هذه الحلقة الدراسية.

٣٩ - ولدى النظر في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، كرر المشاركون ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة تشجيع استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل دائم لهذه الحالة، مع أخذ مصالح سكان الإقليم في الاعتبار، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٠ - واستمع المشاركون إلى تعليقات من ممثل جزر فوكلاند (مالفيناس)^(ب)، الذي اقترح أن تتعاون الأرجنتين والمملكة المتحدة حول المسائل العملية في منطقة جنوب غرب المحيط الأطلسي.

٤١ - واستمع المشاركون إلى شرح من ممثل حكومة جبل طارق عن آخر مستجدات التطورات الدستورية، ورحبوا بإطار الحوار الثلاثي بين جبل طارق وإسبانيا والمملكة المتحدة.

٤٢ - وأحاط المشاركون علما بالملاحظات التي أبدتها المراقب عن سانت هيلانة بشأن ترتيباتها تجاه المملكة المتحدة. وتم الترحيب بالتقدم المحرز بشأن مطار سانت هيلانة.

٤٣ - وفيما يتعلق بالصحراء الغربية، رحب المشاركون بالتطورات التي حصلت في الأشهر الأخيرة، وأعربوا عن تأييدهم لقرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الذي دعا الطرفين، في جملة أمور، للدخول في مفاوضات دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ التطورات الحاصلة في الشهور الأخيرة في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وأشاروا إلى دور ومسؤوليات الطرفين في هذا الصدد. وأشار المشاركون أيضا إلى ولاية اللجنة الخاصة نحو تقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

هاء - متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٦، بما فيها قضية توكيلاو

٤٤ - لاحظ المشاركون بقلق المنشآت والأنشطة العسكرية التابعة للدول القائمة بالإدارة في أي إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الأمر الذي يتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المعنية ويتسبب في أخطار صحية وبيئية جسيمة.

قضية توكيلاو

٤٥ - لاحظت الحلقة الدراسية قرار توكيلاو بإجراء استفتاء ثان بشأن تقرير المصير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر إلى حق تقرير المصير ودعمه في إطاره الفريد (نهج النظر في كل حالة على حدة). كما لاحظت أن الأطراف المعنية الثلاثة (توكيلاو، والدولة القائمة بالإدارة، والأمم المتحدة) ينبغي أن تشترك في جهود منسقة لكفالة نشر معلومات كاملة عن مشروع المعاهدة والدستور، وبجته والتشاور بشأنه من خلال برنامج توعية شامل في قرى توكيلاو وفيما بين التوكيلاويين الذين يعيشون في الخارج وذلك خلال الأشهر القادمة المفوضية إلى الاستفتاء.

دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٤٦ - أعربت اللجنة الخاصة عن تقديرها لمشاركة ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولليان الذي حدد فيه أنشطة التعاون التقني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي. وأشاد المشتركون بهذا التعاون وهذه المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٤٧ - كما أعرب المشتركون عن تأييدهم لتوثيق التعاون بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبيل تشجيع زيادة مساعدة الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤٨ - وينبغي منح جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فرصة الوصول إلى برامج الأمم المتحدة ذات الصلة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك البرامج المنبثقة عن خطط عمل مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة بهدف تعزيز بناء القدرات، بما يتماشى مع الأعمال التحضيرية اللازمة لتحقيق الحكم الذاتي الداخلي بشكل كامل.

٤٩ - وأكدت الحلقة الدراسية أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً أن تواصل استكشاف سبل تعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسعي إلى بلورة مقترحات ملموسة من أجل التنفيذ الكامل لقرارات الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وذلك على النحو المفصل في قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٥٠ - وسلم المشتركون بضعف أقاليم الجزر الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الذي لا يزال مصدر قلق كبير، وبأن ضعفها هذا سيزداد ما لم تتخذ خطوات عاجلة لمعالجة قدرات هذه الأقاليم وتعزيزها وفقاً لإعلان موريشيوس^(ج).

(ج) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بور لوي، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05/II.A.4 والتصويب) الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

٥١ - وأكدت الحلقة الدراسية مجددا تأييدها لاشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في لجان الأمم المتحدة الإقليمية المعنية وفي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في الوقت الراهن. ودعت إلى زيادة مشاركة هذه الأقاليم في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة.

٥٢ - وأوصى المشتركون بأن تقيم اللجنة الخاصة علاقات أوثق مع المنظمات الإقليمية المعنية وشجعوا الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على إقامة اتصالات أوثق معها.

التذييل الأول

قائمة المشتركين

أعضاء اللجنة الخاصة

مارجريت هيوز فيراري* (الرئيسة)	سانت فنست وجزر غرينادين
بيان جي*	الصين
خوزيه أنطونيو كوسينيو	شيلي
لوك جوزيف أوكيو* (نائب الرئيسة)	الكونغو
جييرم بالي نياغري*	كوت ديفوار
رودريجو ماليميركا دياز* (نائب الرئيسة)	كوبا

غرينادا (البلد المضيف)

هاري برابو	إندونيسيا
حسين مالكي*	جمهورية إيران الإسلامية
دينيس باليتسكي*	الاتحاد الروسي
كارليسلي ريتشاردسون*	سانت كيتيس ونيفيس
صوفيا بورجيز	تيمور - ليشتي
إدنا فيغيرا	جمهورية فنزويلا البوليفارية

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

محي الدين جيفال	الجزائر
جيراردو آبل دياز بارتولومي	الأرجنتين
آنا مارتسيلا باستورينو	
سعاد العلوي	المغرب

جامولا بنت إبي
كلتوم الحيايط
محمد خضاض الموسوي
ألبرتو فيريا

الدول القائمة بالإدارة

فرنسا (مراقب)	إسبانيا
الولايات المتحدة الأمريكية (مراقب)	
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	
جزر كايمان	

جزر فوكلاند (مالفيناس)**

جيرار جيهه
إدغار جونسون
آلدين ماكلوكين
أوريت كونور
سوزان لوكلوي
ريتشارد ديفيس

جوزيف هوليداي	جبل طارق
بيري ستيغلتنس	
فرانسيس كانتوس	
كلود هوغان	مونتيسرات
سيلفيا غابرييل	
جيفري هول	جزر تركس وكايكوس
أولنشيا ميسيك	
أحمد بخاري	الصحراء الغربية
	مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
رولاند ويليامز	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
جينا واطسون	منظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية
	المنظمات غير الحكومية
لانا هوي يونغ	مجلس أنغولا الوطني للمرأة (أنغولا)
ديسيما ويليامز	برنامج غرينادا للتعليم والتنمية (غرينادا)
غلوريا بلين بانفيلد	
	الخبراء
	نيكول فيليب (غرينادا)
	هوارد فيرغوس (مونتيسرات)
	لافيرن إ. راغستر (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)
	تريغنيثا أ. روتش (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)
	المراقبون
	جوزيف بوسانو (جبل طارق)
	ويليام درابل (سانت هيلانة)

* عضو الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

** ثمة نزاع بين حكومة الأرجنتين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

التذييل الثاني

رسالة من الأمين العام

في أسبوع التضامن هذا مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يسرني أن أؤكد أن أقدم تحياتي لجميع المجتمعين في غرينادا من أجل الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعنية بإنهاء الاستعمار، وهي أول رسالة أوجهها إلى اجتماع تعقده لجنة الأربعة والعشرين الخاصة. وأود أن أعرب عن تقديري لغرينادا حكومة وشعبا لما أبدياه من كرم الضيافة في استضافة هذا الاجتماع.

فتحقيق الحكم الذاتي لشعوب العالم ما برح أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة منذ إنشائها. وبرعاية هذه المنظمة، استفاد حوالي ٧٥٠ مليون نسمة من ممارسة الحق في تقرير المصير، وفي الإمكان اعتبار إنهاء الاستعمار من قصص نجاح الأمم المتحدة بحق.

واليوم، لا يزال هناك ١٦ إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي مدرجا في جدول أعمال الأمم المتحدة. وتقوم اللجنة الخاصة، بصفتها الجهاز المكلف بتسهيل إنهاء الاستعمار، بتنظيم حلقات دراسية كهذه الحلقة لتوفير المنبر للمليون نسمة الذين يعيشون في هذه الأقاليم كي يعربوا عن وجهات نظرهم بشأن المشاكل الفريدة التي يواجهونها، ولتعزيز الاتصال المباشر بين اللجنة الخاصة، وممثلي الأقاليم، والدول القائمة بالإدارة. وكما نعلم جميعا، فإن التعاون بين الدول القائمة بالإدارة، والأقاليم، والأمم المتحدة، هو أمر جوهري من أجل إحراز تقدم في القيام بولاية اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

وفي وقت لاحق من هذه السنة، وبعمل هام من أعمال تقرير المصير، ستجري توكيلاو استفتاء ثانيا بشأن خيار الحكم الذاتي مع الارتباط الحر بنيوزيلندا. فالدرب الذي سلكه هذا الإقليم الصغير من أقاليم المحيط الهادئ، بالتعاون الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة، هو مثال على ما يمكن تحقيقه عند وجود إرادة سياسية ببناء. والتعاون الوثيق الذي أبداه الطرفان كلاهما إزاء اللجنة إنما هو مثل يحتذى.

كما أحرزت بعض الأقاليم الأخرى، ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي، تقدما كبيرا في تطويرها الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، فقطعت شوطا بعيدا في سبيل الحكم الذاتي. إنني أحثكم جميعا على مواصلة العمل سوية للتوصل إلى الشكل والتوقيت المناسبين لإنجاز عملية إنهاء الاستعمار في كل إقليم.

وأتمنى لكم حلقة دراسية ناجحة ومنتجة.

التذييل الثالث

قرار للإعراب عن التقدير لحكومة غرينادا وشعبها

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي،

وقد اجتمعوا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ في سان جورج، غرينادا، بغرض استعراض الخطوات التالية لتنفيذ العقد الدولي الثاني من أجل القضاء على الاستعمار، وقد استمعوا إلى البيان الهام الذي أدلى به الأونرابل إلفين نمروود، وزير خارجية غرينادا،

وقد أحاطوا علما بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يُعربون عن امتنانهم العميق لحكومة غرينادا وشعبها لتزويدهما اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، وللإسهام الكبير الذي قدماه لإنجاح الحلقة الدراسية، ولا سيما، لما أبدياه للمشاركين من لطف وكرم في الضيافة، وود وحرارة في الاستقبال طوال إقامتهم في سان جورج.

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٧٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الرابعة التي عُقدت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٧٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١٢٩/٦١ عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١٣٠/٦١ عن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٧٨ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلستها الرابعة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2007/SR.4).

٧٩ - وفي الجلسة نفسها، وجهت رئيسة اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2007/18) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيسة عن هذا البند (A/AC.109/2007/L.4).

٨٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، والكونغو، وإندونيسيا، وسانت لوسيا ببيانات (انظر A/AC.109/2007/SR.4).

٨١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.4 دون تصويت.

٨٢ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2007/L.4، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الرابعة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

٨٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم في جلستها الرابعة التي عُقدت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٨٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص، الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٠/٦١ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ١٢٧/٦١ و ١٢٨/٦١ ألف وباء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلقين بأقاليم معينة.

٨٥ - وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية المحالة إليها، واضعة عين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٢٩/٦١ و ١٣٠/٦١، فضلاً عن المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

٨٦ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وجهت الرئيسة الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2007/L.6) (انظر A/AC.109/2007/SR.4).

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.6 دون تصويت.

٨٨ - وباقتراح اللجنة الخاصة قراراً موحداً بشأن ١١ إقليمياً صغيراً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه (A/AC.109/2007/L.9)، وقراراً بشأن توكيلاو في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه (A/AC.109/2007/L.15)، أقرت اللجنة الخاصة عدداً من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، على النحو الوارد في توصياتها إلى الجمعية العامة (انظر أيضاً الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس بشأن مسألة توكيلاو، ومشروع القرار السادس بشأن مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات).

٨٩ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2007/L.6 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الرابعة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧:

مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ذات الصلة التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلاً،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١)،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون نيوزيلندا المثالي، بصفتها دولة قائمة بالإدارة، مع اللجنة الخاصة في عملها، وأن بعثة أوفدت لمراقبة الاستفتاء في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦^(٢)، بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦^(٣)، بناء على طلب حكومة الإقليم،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

١ - تشدد على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال

(١) A/56/61، المرفق.

(٢) انظر A/AC.109/2006/20.

(٣) انظر A/AC.109/2007/5.

للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم، ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١)؛

٢ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون بعد، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، أن تفعل ذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تبدي تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في استكشاف إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٤ - **تطلب** من رئيسها أن تواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها السابعة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٩١ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١٢٣/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والقرار ١٣٠/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.12، الذي اعتمد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٩٢ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وجهت الرئيسة الانتباه إلى مختلف ورقات العمل التي أعدها الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2007/2-10 و Corr.1 و 12) وإلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2007/L.12) (انظر A/AC.109/2007/SR.7).

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.12 دون تصويت.

٩٤ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2007/L.12، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني).

الفصل السادس

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٩٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها السابعة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٩٦ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦١ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٤ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين. ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٤٦/٥٥ الذي يعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وكذلك تقارير الأمين العام بشأن العقد الثاني (A/56/61، و A/60/71، و Add.1).

٩٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.11.

٩٨ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/62/65) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2007/47)، فضلاً عن مشروع القرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2007/L.11).

٩٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.11 دون تصويت.

١٠٠ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2007/L.11، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث).

الفصل السابع

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٠١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الرابعة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٠٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، فيما قررت، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١٢٢/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. وعلاوة على ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١٣٠/٦١ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٤٦/٥٥ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

١٠٣ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/62/67)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2007/L.5).

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.5، بدون تصويت.

١٠٥ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2007/L.5، الذي اعتمدته اللجنة في جلستها الرابعة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول).

الفصل الثامن

جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

١٠٦ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسائل جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية، قرار الجمعية العامة ١٢٦/٦١ و ١٢٥/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والمقرر ٥٢٢/٦١ المتخذ في التاريخ نفسه، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

١٠٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الثالثة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٠٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2007/12 و Corr.1).

١٠٩ - وفي الجلسة الثالثة قامت الرئيسة بإبلاغ اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا طلب المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على ذلك الطلب.

١١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2007/SR.3).

١١١ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى بيتر كاروانا، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان (انظر A/AC.109/2007/SR.3).

١١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وطبقا لما قرره اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلى جوزيف بوسانو، زعيم المعارضة في جبل طارق، ببيان (انظر A/AC.109/2007/SR.3).

١١٣ - وبناء على اقتراح الرئيسة، قررت اللجنة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الثانية والستين وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء - كاليديونيا الجديدة

- ١١٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليديونيا الجديدة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- ١١٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2007/9).
- ١١٦ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، وجهت الرئيسة انتباه أعضاء اللجنة إلى ورقة العمل وإلى نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/2007/L.13 (انظر A/AC.109/2007/SR.7).
- ١١٧ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.13 (انظر A/AC.109/2007/SR.7) مع تنقيح شفوي يقضي بحذف عبارة "مع الارتياح" من الفقرة ١٢ من منطوق القرار.
- ١١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.13، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت.
- ١١٩ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2007/L.13 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بصيغته المنقحة شفويا، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع).

جيم - الصحراء الغربية

- ١٢٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الرابعة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- ١٢١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2007/17).
- ١٢٢ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وافقت اللجنة الخاصة، وفقا لما قرره في الجلسة الثالثة، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) الذي أدلى ببيان في الجلسة نفسها (انظر A/AC.109/2007/SR.4).
- ١٢٣ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيسة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الثانية والستين، ومن أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

الفصل التاسع

أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

١٢٤ - نظرت اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات.

١٢٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦١ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ١٠ (ج) من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، فيما طلبت، مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. كما وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية بشأن هذه الأقاليم.

١٢٦ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الموضوعة تحت إدارتهما.

١٢٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم الأحد عشر في جلستها السابعة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٢٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذه البنود، وركات عمل أعدتها الأمانة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2007/2-8؛ و A/AC.109/2007/10؛ و A/AC.109/2007/14-16).

١٢٩ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقا للمقرر الذي اتخذ في بداية الجلسة، أدلى هوب كريستوبال، وسابينا بيريز، وكيث كاماتشو، ببيانات عن مسألة غوام (A/AC.109/2007/SR.7).

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الرئيسة ببيان عرضت فيه مشروع القرار الموحد (A/AC.109/2007/L.9) المتصل بمسائل أنغيلا، ويرمودا، وبيتكرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات (انظر A/AC.109/2007/SR.7).

١٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.9، بدون تصويت.

١٣٢ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2007/L.9 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس).

الفصل العاشر

توكيلاو

١٣٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٣٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2007/11).

١٣٥ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلت الرئيسة ببيان في إطار البند (انظر A/AC.109/2007/SR.9).

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس الأعلى للحكومة أولو أو توكيلاو وحاكم توكيلاو ببيانين بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2007/SR.9).

١٣٧ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.15 (انظر A/AC.109/2007/SR.9).

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.15 بدون تصويت.

١٣٩ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2007/L.15، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس).

الفصل الحادي عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٤٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٤١ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة الفرعية ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٤٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2007/13).

١٤٣ - وفي الجلسة الثامنة، قامت الرئيسة بإبلاغ اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين، وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو، طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الاستجابة لهذه الطلبات.

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلستها السابعة أدلى ببيانات الأونورابل ريتشارد ديفيس والأونورابل إيان هانسن من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، وجيمس دوغلاس لويس ومارشيلو لوي فيرنيه (انظر A/AC.109/2007/SR.8).

١٤٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي، باسم بوليفيا وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2007/L.8).

١٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2007/SR.8).

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو كل من باراغواي (نيابة عن البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، فضلا عن بوليفيا وبيرو وشيلي)، والبرازيل وبيرو، وأوروغواي، والصين، وسيراليون، وإندونيسيا، وبوليفيا، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، وتونس، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والاتحاد الروسي، والكونغو (انظر A/AC.109/2007/SR.8).

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2007/L.8 بدون تصويت.

١٤٩ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2007/L.8، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧:

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار

المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤسفها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهوريتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تؤكد من جديد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

٢ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأيد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - **تطلب** من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - **تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ** لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - **تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض** رهنا بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثاني عشر

التوصيات

١٥٠- توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ولا سيما فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة لورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تؤكد مجددا أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(١) A/62/67.

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق، أن توافي الأمين العام، أو أن تواصل موافاته بانتظام، لأغراض العلم، ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بالمعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تتولى مسؤوليتها، وكذلك بأوفي ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي ينص على حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.

مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وسائر قرارات الجمعية ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل الخامس.

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي للدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز تقدم سكان الأقاليم الخاضعين لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) إنما يتعارض مع مبادئ الميثاق ومقاصده،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها سكانها الأصليون،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفًا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الاستقرار الاقتصادي، في كل إقليم، وتنويع اقتصاده وتعزيزه،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة البالغ إزاء الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية، عندما يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها، يمكن أن تسهم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك الأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف بهذه الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

- ٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغبتها بقصد تقديم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛
- ٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن تعزيز تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛
- ٤ - تؤكد أيضاً من جديد ما يساورها من القلق إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي من تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها سكانها الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهادئ، والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف بهذه الموارد؛
- ٥ - تؤكد من جديد ضرورة إلى تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - تهيب مرة أخرى بجميع الحكومات، التي لم تقم بعد، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان هذه الأقاليم، من أجل وضع حد لهذه المؤسسات، أن تفعل ذلك؛
- ٧ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها، بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛
- ٨ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي الاحتفاظ بالسيطرة على تطوير هذه الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة

أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية العائدة لشعوب هذه الأقاليم وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،

١٢ - **تناشد** نقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية، كما تناشد الأفراد، أن يواصلوا بذل جهودهم الرامية إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في هذا المجال؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم هو تعزيز اقتصاداتها وتنويعها بما فيه مصلحة شعوبها، بمن فيها سكانها الأصليون، وتعزيز قدرة هذه الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٣)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤)

بشأن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن جميع القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

(٣) A/61/65.

(٤) E/2007/47.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/62/23)، الفصل السادس.

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في تقديم المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، هناك تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات دون تلقي التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا على أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة في هذا الصدد للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعال لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - **توصي** بأن تكشف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد** على أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** على أن تسليم الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة، بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية تعجيل وتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، بغية تعجيل وتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحت الشواطئ والسواحل والجفاف على تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة هذه الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية في هذه الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوبها؛

١٠ - **توصي** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع اقتراحات عملية من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خلال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٢ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لقرارها ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(٦)، الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

١٣ - **تطلب** إلى رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أن تواصل الاتصال الوثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

١٤ - **ترحب** بقيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، بإصدار نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتطلب توزيع تلك النشرة على نطاق واسع؛

١٥ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال إدامة الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي مجال تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية إلى إقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة ذات الصلة؛

١٧ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٨ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير لتقديمه إلى الهيئات المختصة، عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

٢٠ - **تتني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل بحث المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

مشروع القرار الرابع

مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملاً على تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/62/23)، الفصل الثامن.

المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميًّا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة، فضلاً عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٨)؛

٢ - تحت جميع الأطراف المعنية، على مواصلة حوارها في إطار اتفاق نومييا بروح من التآلف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأسره؛

٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا الرامية إلى أن أخذ هوية الكانك في الاعتبار على نطاق أوسع في الهياكل السياسية والاجتماعية لكاليدونيا الجديدة، وترحب، في هذا السياق، بموافقة مجلس نواب الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على إنشاء أول أكاديمية للكانك، وهي أكاديمية تهدف إلى صون اللغات واللهجات الأصلية؛

٤ - تحيط علماً بأحكام اتفاق نومييا المتعلقة بمراقبة الهجرة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة فيما بين الكانك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمراً؛

٥ - تلاحظ الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من الشعوب الأصلية في كاليدونيا الجديدة بشأن عدم كفاية تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية بالإقليم؛

٦ - تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضواً أو عضواً منتسباً في بعض المنظمات الدولية، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقاً لأنظمة هذه الهيئات؛

٧ - تلاحظ ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نومييا بأن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

(٨) A/AC.109/2114، المرفق.

- ٨ - تذكّر بالدعوة لزيارة كاليديونيا الجديدة التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، إلى بعثة معلومات تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛
- ٩ - **تُرحب** بتمتين الروابط بين كاليديونيا الجديدة والاتحاد الأوروبي، وتشيد بالمساعدة المقدمة من صندوق التنمية الأوروبي في أوجه التنمية المتعلقة بالهياكل الأساسية والثقافة، والموارد البشرية، بما ذلك برامج للتدريب المهني؛
- ١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إحالة المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب. بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١١ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع السكان، وفقاً لنص وروح اتفاق نومييا، الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون لسكان كاليديونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ١٢ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لتسوية مسألة تسجيل الناحيين باعتماد تعديلات للدستور الفرنسي، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، في كونغرس البرلمان الفرنسي، تتيح لكاليديونيا الجديدة أن تقصر الأهلية للتصويت في الاقتراعات المحلية على الناحيين المسجلين في القوائم الانتخابية لعام ١٩٩٨ عند التوقيع على اتفاق نومييا، مما يكفل للسكان الكانك تمثيلاً قوياً؛
- ١٣ - **تُرحب** بالتدابير التي أُخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليديونيا الجديدة في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقاً لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛
- ١٤ - **تُرحب أيضاً** بما توليه أطراف اتفاقي ماتينيون ونومييا من اهتمام لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليديونيا الجديدة؛
- ١٥ - **تنوّه** بالزيادة في المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم، والتي بلغت ٩١٠ ملايين يورو في عام ٢٠٠٥ من أجل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛
- ١٦ - **تعترف** بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية ثقافة الكانك الأصلية في كاليديونيا الجديدة؛

١٧ - **تحيط علماً** بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٨ - **ترحب** بإقامة شكل جديد من التعاون فيما بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا بشأن مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقاً للرغبات التي أعربت عنها فرنسا خلال مؤتمري القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٩ - **تنوّه** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢٠ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في مؤتمر القمة السابع والثلاثين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في فيجي، على مركز العضو المنتسب في منتدى جزر المحيط الهادئ، مما منح الإقليم الحق في المشاركة في مناقشات المنتدى؛

٢١ - **ترحب أيضاً** بالزيارات المتواصلة الرفيعة المستوى إلى كاليدونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ، وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢٢ - **ترحب كذلك** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة، وفيما يتعلق بطموحاتها الاقتصادية والسياسية وتوسيع مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٣ - **تشير** إلى تأييد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لتقرير اللجنة الوزارية للمنتدى عن كاليدونيا الجديدة في مؤتمر القمة السادس والثلاثين للمنتدى، الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في بابوا غينيا الجديدة، وباستمرار اضطلاع اللجنة الوزارية للمنتدى بدورها في رصد التطورات في الإقليم وتشجيع المشاركة الإقليمية على نحو أوثق؛

٢٤ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة التوقيع على اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛

٢٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

مشروع القرار الخامس

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، في إطار أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بتوكيلاو واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٩، هي مجلس الفونو العام، على أساس انتخابات على مستوى القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين وإلى تولي هذه الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية الكاملة عن ميزانية توكيلاو،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تلبية لدعوة حكومة نيوزيلندا وممثلي توكيلاو^(١٠)،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وأنها، بوصفها حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، لها أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/62/23)، الفصل العاشر.

(١٠) A/AC.109/2002/31.

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد كتابة، لأول مرة، حقوق والتزامات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها، بأن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في إطار الارتباط الحر، وقراره المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بأن يجري استفتاء بشأن الحكم الذاتي استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة للارتباط الحر مع نيوزيلندا،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاماً راسخاً بتطوير قدرتها على الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يفضي إلى اكتساب توكيلاو مركزاً يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - ترحب بالتقدم الكبير المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا (المجالس القروية) الثلاثة، ولا سيما تفويض سلطات الحاكم الإداري إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتباراً من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٣ - تشير إلى قرار مجلس الفونو العام المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في جميع القرى الثلاث واجتماع للجنة الخاصة المعنية بدستور توكيلاو، بالبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في إطار الارتباط الحر، وإلى المناقشات التي جرت لاحقاً بين توكيلاو ونيوزيلندا عملاً بقرار مجلس الفونو العام؛

٤ - تشير أيضاً إلى قرار مجلس الفونو العام المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بإجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة للارتباط الحر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛

٥ - تنوّه بمبادرة توكيلاو المتمثلة في وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩، وتلاحظ أنه يجري حالياً بالتشاور مع نيوزيلندا وضع خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩؛

- ٦ - **تنوّه أيضا** بالمساعدة المستمرة التي التزمت نيوزيلندا بتقديمها لتعزيز الرفاه في توكيلاو، وكذلك بالتعاون الذي أبداه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك المساعدة المقدمة في مجالي الإغاثة والإنعاش في أعقاب إعصار بيرسي في عام ٢٠٠٥؛
- ٧ - **تعترف كذلك** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم بالنظر إلى عمليات التكيف الجارية بالاقتران مع تعزيز قدرتها على الحكم الذاتي، واستمرار مسؤولية شركاء توكيلاو الخارجيين عن مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛
- ٨ - **ترحب** بتأسيس الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو الإنمائية في المستقبل وبالعرض المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنظيم اجتماع مائدة مستديرة للمانحين، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية الإعلان عن التبرعات للصندوق، لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة هذا البلد الناشئ على التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر الحجم والعزلة والافتقار إلى الموارد؛
- ٩ - **ترحب أيضا** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو، وأنها ستمثل للرغبات التي يعرب عنها شعب توكيلاو بحرية فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛
- ١٠ - **ترحب كذلك** بالموقف التعاوني للدول والأقاليم الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو وبدعمها لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ١١ - **ترحب** بانضمام توكيلاو إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كعضو منتسب، وبانضمامها مؤخرا إلى وكالة مصادد الأسماك للمنتدى كعضو، وإلى منتدى جزر المحيط الهادئ كعضو مراقب، وإلى لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ كعضو منتسب؛
- ١٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها؛
- ١٣ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة معلومات إلى الأمين العام تتعلق بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو؛

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** الزيارة الناجحة التي قام بها رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى توكيلاو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

١٥ - **تلاحظ** التقدم الكبير الذي أحرزته توكيلاو صوب إقرار دستور ورموز وطنية، والخطوات التي اتخذتها توكيلاو ونيوزيلندا من أجل الاتفاق على مشروع معاهدة للارتباط الحر كأساس لعملية تقرير المصير، والتأييد الذي أعربت عنه جاليات توكيلاو المقيمة في نيوزيلندا للخطوات التي اتخذتها توكيلاو صوب تقرير المصير؛

١٦ - **تشيد** بالاستفتاء الذي أجري بكفاءة مهنية وشفافية لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل، بإشراف من الأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

١٧ - **تلاحظ** أن الاستفتاء لم يحظَ بفارق ضئيل بأغلبية ثلثي أصوات الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع، التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا؛

١٨ - **ترحب** بموافقة نيوزيلندا على طلب مجلس توكيلاو المتعلق بإبقاء الحكومة الحالية على مجموعة عناصر الاستفتاء المكونة من مشروع الدستور ومشروع معاهدة الارتباط الحر، التي يمكن أن تشكل في المستقبل أساسا لقيام توكيلاو بسن قانون لتقرير المصير؛

١٩ - **ترحب أيضا** بقرار مجلس الفونو العام بشأن إجراء استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لتحديد وضع توكيلاو في المستقبل؛

٢٠ - **ترحب كذلك** بالدعوة الموجهة إلى الأمم المتحدة من توكيلاو ونيوزيلندا للإشراف على القانون المتعلق بتقرير مصير توكيلاو؛

٢١ - **ترحب** بتعهد كل من توكيلاو ونيوزيلندا بإحالة معلومات إلى الأمين العام في ما يتعلق بنتائج استفتاء تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٢٢ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

مشروع القرار السادس

مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فيرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكرن وسانت هيلانة وكايكوس وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموماً

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات، والمشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها بصفة خاصة، القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم هي خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديداً واضحة الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/26/23)، الفصل التاسع.

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من ستة وأربعين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب^(١٢) المستعمرة،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطّة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٣)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم ومشاعرها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضاً المواقف التي أعرب عنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تلاحظ كذلك التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشاركة ممثلي الأقاليم المعيّنين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة من أهمية سواء للأقاليم أو للجنة الخاصة،

واقتراناً منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دوراً هاماً في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واقتراناً منها أيضاً بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

(١٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٣) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، في مخالفة لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سنّ تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية تقديم الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم يحظ بزيارة هذه البعثات منذ فترة طويلة، وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في الوقت الملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من المهم للجنة الخاصة كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب هذه الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها اضطلاعا فعالا، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تحصل على معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، بما في ذلك ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المناسبة على نحو نشط بحملة لتوعية الجمهور تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة نشطة من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٦ قد عُقدت في جزيرة يانوكا، فيجي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر،

وأن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٧ قد عُقدت في سان جورج، غرينادا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،
وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على هذه الأقاليم برامج عمل جميع
المؤتمرات^(١٤) العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية
العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات
المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة
الإغاثي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية
والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية
الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط
الهادئ ووكالات المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقوم كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥) باستعراض حالة عملية تقرير المصير،
بما في ذلك في أقاليم الجزر الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا لإجراء استعراض حاسم
لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

(١٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر؛
والمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، يوكوهاما، اليابان، ٢٣-٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
(A/CONF.172/9)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة
النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم
المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١،
المرفق؛ وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه
١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني؛ وتقرير
مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق؛
و A/CONF.189/12 والتصويبات، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ديربان، ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
(A/CONF.189/12 و Corr.1)، الفصل الأول.

(١٥) انظر القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي أعدها الأمانة العامة والتي تتضمن معلومات أساسية عن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(١٦)، فضلا عن الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء، والعلماء، والمنظمات غير الحكومية ومن المصادر الأخرى قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذه القرار،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، عملا بميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، تكرر دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة بإعداد برامج تنفيذ سياسي للأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل بانتظام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام؛

٥ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة، تقع على عاتقها بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي

(١٦) A/AC.109/2007/2-8 و 10 و 14 و 15 و 16.

بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

٩ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)، ولا سيما من خلال الإسراع في تطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وكذلك من خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة اشتغال ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم لجميع التطورات الناشئة في تلك الأقاليم؛

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها بالكامل من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق بشأن الجهود الرامية إلى تنمية الحكم الذاتي في تلك الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير الأمور للبعثات الزائرة والبعثات الخاصة التي تتوجه إلى الأقاليم؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في سعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - **تشدد** على أهمية عمليات استعراض الدستور التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منها، تحت قيادة حكومات الأقاليم بهدف معالجة الهياكل الدستورية الداخلية في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية؛

١٣ - **تطلب** أن يواصل الأمين العام بصفة منتظمة تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ القرارات التي اعتمدت فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني؛

١٤ - **تكرر** تأكيد طلبها بأن تتعاون اللجنة الخاصة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار ولايتها الخاصة بالحق في تقرير المصير حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية، في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ولجنة القضاء على التمييز العنصري في إطار ولاية كل منهما بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - **تطلب أيضا** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار "ألف" أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(١٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية والتي يعربون فيها عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ أيضا أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بأن يكون لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(١٨)،

(١٧) A/AC.109/2007/15.

(١٨) عملا بالأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية.

وإذ تلاحظ كذلك أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الأمريكية الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في تنويع اقتصاده،

وإذ تلاحظ أن مندوب الإقليم في كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية غير المتمتع بحق التصويت قد طلب رسمياً من الدولة القائمة بالإدارة أن تعلن موقفها الرسمي بشأن مركز ساموا الأمريكية أمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في جزيرة يانوكا، فيجي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تستعرض مركز الإقليم بوصفه إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي،

١ - **ترحب** بإنشاء اللجنة المعنية بدراسة الوضع السياسي المقبل، التي بدأت عملها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأعدت تقريرها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وذلك بهدف دراسة الأشكال البديلة المتاحة أمام ساموا الأمريكية فيما يتعلق بالوضع السياسي المقبل، وتقييم مزايا وعيوب كل من هذه الأشكال؛

٢ - **تشدد على أهمية** الدعوة التي سبق أن وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عمل هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيقا لذلك؛

٣ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تسيير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية الذي أوصت بوضعه اللجنة المعنية بدراسة الوضع السياسي المقبل في تقريرها لعام ٢٠٠٧، تمشياً مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلب منها ذلك، في إطار برنامجه التثقيفي العام؛

ثانياً - أنغيلا

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(١٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تحيط علماً بعملية استعراض الدستور التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦، وبالأعمال التي تضطلع بها لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أنشئت مؤخراً، والتي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وب عقد جلسات عامة وجلسات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة، المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تدرك أن الحكومة تعتزم المحافظة على التزامها بالسياحة الرفيعة المستوى، وتنفيذ قواعد تنظيمية مختلفة في قطاع الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - قرحب بإنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي وبإصدار تقريرها في عام ٢٠٠٦، وعقد جلسات عامة وجلسات تشاورية أخرى في مطلع عام ٢٠٠٧، بهدف تقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات المقترحة إدخالها على الدستور الحالي في الإقليم؛

٢ - تشدد على أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تسهل هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة تحقيقاً لذلك؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية بالعملية التشاورية العامة، بما يتماشى مع المادة

٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة للإقليم، في حالة طلبها، في إطار الجهود التي يبذلها للتوعية بالعملية التشارورية العامة؛

ثالثا - برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا^(٢٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإدراكا منها لمختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي حسبما حددت بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - تشدد على أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال وتأسف لأنه لم يجر حتى الآن تحقيق الخطط الرامية إلى عقد جلسات عامة وعرض ورقة خضراء على المجلس النيابي، تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة ببرمودا المستقلة؛

٢ - تقرر أن تتابع عن كثب التطورات الجارية في الإقليم فيما يتعلق بمركز برمودا السياسي في المستقبل، وتدعو منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم، في سياق برنامج التثقيف العام؛ إذا طلب منها ذلك؛

رابعا - جزر فيرجن البريطانية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن البريطانية^(٢١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦، وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في

(٢٠) A/AC.109/2007/10.

(٢١) A/AC.109/2007/3.

عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ باستكمال تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور، وإذ تلاحظ المناقشة التي عقدها المجلس التشريعي بشأن التقرير في عام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في جزيرة يانوكا، فيجي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ممثل حكومة الإقليم الذي قدم تحليلاً لعملية استعراض الدستور الداخلية، وحث اللجنة الخاصة على إعادة التفكير في مفهوم تقرير المصير بالنسبة لأقاليم معينة، وتوسيع ذلك المفهوم، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإقليم ما فتى يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم، إذ يشهد معدلاً للنمو لم يسبق له مثيل في قطاعي الخدمات المالية والسياحية،

١ - **ترحب** بالمفاوضات المتعلقة بالتقدم الدستوري وتحقيق التوازن في السلطة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، التي جرت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتمخضت عن مشروع الدستور الذي أقره المجلس التشريعي للإقليم بالإجماع في أيار/مايو ٢٠٠٧؛

٢ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لكي تركز القاعدة الاقتصادية للإقليم بصورة أكبر على الملكية المحلية وعلى صناعات الخدمات الفنية، بخلاف الخدمات المالية؛

٣ - **ترحب كذلك** بالعمل الجاري الذي يضطلع به مجلس جزر فيرجن بين الحكومات المنتخبة لجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة بوصفه آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين؛

خامساً - جزر كايمان

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(٢٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة استعراض التحديث الدستوري لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور معروضا على شعب الإقليم كي ينظر فيه، وإلى مسودة الدستور التي عرضتها الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ وإلى المناقشات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣،

(٢٢) A/AC.109/2007/2.

وإذ تلاحظ مع الاهتمام إعادة فتح باب المناقشة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن التحديث الدستوري بهدف التحقق من آراء الشعب عن طريق الاستفتاء،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سان جورج، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، قد ناقشت مسألة إنشاء أمانة استعراض الدستور في جزر كايمان، التي بدأت عملها في آذار/مارس ٢٠٠٧ من أجل التوعية بعملية استعراض دستور الإقليم، ونشر المعلومات عنها،

وإذ تسلم بما أوضحتته حكومة الإقليم بشأن القلق الذي يساورها إزاء بعض مسائل تكاليف المعيشة، من قبيل التضخم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تقديم خدمات التوعية، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة للإقليم، في إطار الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بتقديم خدمات التوعية إذا طلب منها ذلك؛

٢ - ترحب بإعلان حكومة الإقليم عن عزمها على أن تعالج مختلف المسائل المتعلقة بتكاليف المعيشة معالجة منهجية؛

سادسا - غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(٢٣) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناحيون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي الشامل وغير المشروط والعاجل إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل التي أعرب عنها كثير من السكان المقيمين فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية المحتملة وغيرها من الآثار المترتبة على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعلم بتدابير التقشف التي اتخذت على جميع أصعدة الحكومة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عندما أعلن الحاكم "حالة الطوارئ" المالية،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام أدت إلى تحول شعب الشامورو الأصلي إلى أقلية في وطنه،

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف، على وجه التحديد، إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٥ - تشير إلى طلب حاكم الإقليم المنتخب من الدولة القائمة بالإدارة برفع القيود المفروضة من أجل السماح لشركات النقل الجوي الأجنبية بنقل الركاب بين غوام والولايات المتحدة الأمريكية لإتاحة المزيد من الأسواق التنافسية وزيادة عدد الزوار الوافدين؛

٦ - **تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تسهيل جهود الإرشاد العام، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة للإقليم، في حالة طلبها، دعماً لتلك الجهود؛**

سابعا - مونتسيرات

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(٢٤) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢، الذي يشتمل على مجموعة من التوصيات بشأن التقدم الدستوري، بما في ذلك انتقال السلطة من الحاكم المعين إلى الحكومة المنتخبة، والدعوة إلى الأخذ بترتيب للارتباط الحر،

وإذ تشير أيضاً إلى انعقاد لجنة تابعة للمجلس النيابي في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير، والمناقشات التي تلت ذلك بين الحكومة المنتخبة والدولة القائمة بالإدارة بشأن التقدم الدستوري وانتقال السلطة،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سانت جورج في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ قد ناقشت الاحتياجات الإنمائية السائدة في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضاً البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية للوفاء بالاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المتواصلة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم ولا يزال يؤثر سلباً على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوّه باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية، وعلى فرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - **ترحب** بعزم حكومة الإقليم على التفاوض بشأن إدخال تحسينات على الدستور الحالي بغرض الحفاظ على قدرتها على المضي قدماً نحو المزيد من حرية تقرير المصير في مرحلة لاحقة، ونشر الدستور وطرحه للنقاش العام عند إعداد مسودة نهائية له، الأمر الذي كان من المنتظر أن يتحقق في الربع الأول من عام ٢٠٠٧؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود الإرشاد العام، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة للإقليم، في حالة طلبها، دعماً لتلك الجهود؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الإقليمية وغيرها أن تواصل تقديم المساعدة للإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامناً - بيتكيرن

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٢٥) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها،

وإذ تشير إلى موقف ممثل الحكومة المنتخبة المعرب عنه في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في عام ٢٠٠٤ والقائل بأن شعب الإقليم لا يستوعب تماماً جميع الإمكانيات التي قد تتاح له والتي تنطوي عليها مختلف خيارات تقرير المصير ولا يتفهم مغزاها، وأن استعراض الدستور قد أُرْجئ،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق الكفيلة بدعم أمنهم الاقتصادي؛

٢ - **تحيط علماً** بموقف ممثل حكومة الإقليم المنتخبة المؤيد لإجراء مناقشات بشأن تقرير المصير قبل استعراض الدستور، وتشير إلى أن إفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة لزيارة الإقليم من شأنه أن يزيد من وعي الشعب بمستقبله السياسي؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ **تحيط علماً** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٢٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تضع في اعتبارها** السمات التي تتفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ **تلاحظ** عملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم والاستفتاء الاستشاري المتعلق بوضع دستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ **أدراكاً منها** للجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، ولا سيما في مجال الإنتاج الغذائي واستمرار ارتفاع معدل البطالة والنطاق المحدود لوسائل النقل والاتصالات،

وإذ **تلاحظ** أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

وإذ **تلاحظ أيضاً** أهمية حق سكان سانت هيلانة في الجنسية، وطلبهم إدراجه من حيث المبدأ في الدستور الجديد،

وإذ **تلاحظ مع القلق** مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - **قوِّب** باستمرار عملية استعراض الدستور والاستفتاء الاستشاري اللتين تضطلع بهما حكومة سانت هيلانة بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - **تُرحب أيضا** بقرار الدولة القائمة بالإدارة بتمويل تشييد مطار دولي في سانت هيلانة يبدأ تشغيله في عام ٢٠١١-٢٠١٢، بما في ذلك جميع عناصر الهياكل الأساسية اللازمة؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة والمشاكل المتعلقة بوسائل النقل والاتصالات المحدودة، فضلا عن دعم الهياكل الأساسية الإضافية اللازمة لمشروع المطار؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل سكان سانت هيلانة فيما يتعلق بحق الجنسية؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٢٧) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ التي فحصت الدستور الحالي وقدمت توصيات بصدد الهيكل الداخلي للحكومة وانتقال السلطة من الحاكم المعين إلى الحكومة المنتخبة، وإذ تنوه بالدستور الجديد الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، وبتعميمه على أوساط الحكومة وعلى عامة الشعب، وبدء نفاذه في آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ الدعم الذي حظي به الدستور الجديد في أوساط المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في سان جورج، غرينادا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدستور الجديد ينص على أن تعين الدولة القائمة بالإدارة حاكما يحتفظ بسلطات مخصصة له في الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاء بعثة خاصة تابعة للأمم المتحدة لزيارة جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، والتي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم بشأن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وبشأن خيارات

(٢٧) A/AC.109/2007/5.

الوضع السياسي المشروعة على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وبشأن خبرات الدول الصغيرة التي حققت قدرا كاملا من الحكم الذاتي،

وإذ تنوّه بفترة التوسع الاقتصادي الكبير والمطرد، الذي يدعمه استمرار النمو في السياحة الرفيعة المستوى،

١ - **تُرحب** بالدستور الجديد للإقليم، الذي بدأ نفاذه في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتلاحظ التركيز الذي توليه حكومة الإقليم التي أعيد انتخابها للتنمية الاقتصادية والتحديث؛

٢ - **تُرحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة تلبية لضرورة الاهتمام بتعزيز التماسك الاجتماعي في كافة أنحاء الإقليم؛

حادي عشر - جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة^(٢٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تنوّه مع الاهتمام بالمؤتمر الدستوري المقبل، الذي يمثل المحاولة الخامسة لاستعراض القانون التأسيسي الحالي المنقح الذي ينظم ترتيبات شؤون الحكم الداخلي، وبمختلف الجهود المبذولة في هذا الصدد من أجل تنفيذ برنامج للتنقيف العام بشأن الدستور، التي ورد ذكرها في بيان أدلى به أحد المشاركين من الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في سان جورج، غرينادا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما من خلال عملية المؤتمر الدستوري الداخلية المقبلة؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم، في تسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج للتنقيف العام، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة للإقليم، في حالة طلبها، في إطار برنامجه للتنقيف العام؛

٣ - تكرر دعوها إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٤ - ترحب بالعمل المتواصل الذي يضطلع به مجلس جزر فيرجن المشترك بين الحكومات المنتخبة لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فيرجن البريطانية بوصفه آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين؛

٥ - تلاحظ موقف حكومة الإقليم الذي يدعم ملكية الإقليم للموارد الطبيعية وسيطرته عليها، بما في ذلك الموارد البحرية ويطالب بإعادة تلك الموارد البحرية إلى ولايته القانونية.

مشروع القرار السابع

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد بحثت الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٩)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة عملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣٠)،

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/62/23)، الفصل الثالث.

(٣٠) A/56/61، المرفق.

وإذ تكرر التأكيد على أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تحقيق تقرير مصيرها،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تقوم به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٦١ الذي طلبت فيه من الإدارة أن تعدّ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن توزعه على نطاق واسع في تلك الأقاليم،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛ وبوجه خاص، قيامهما، بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١، بإعداد منشور إعلامي صادر في آذار/مارس ٢٠٠٧ بعنوان "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"؛**

٢ - **تري أن من المهم أن تواصل وأن توسع نطاق جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام العمل على تمكين مراكز الأمم المتحدة للإعلام في الأقاليم المعنية، لنشر المواد على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛**

٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المعلومات المقدمة على موقع الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار على الإنترنت، عن طريق إدراج كامل مجموعة التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار، و البيانات والورقات التثقيفية التي عُرضت في تلك الحلقات الدراسية فضلا عن الوصلات الشبكية للمجموعة**

الكاملة لتقارير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لاستكمال المعلومات المتاحة عن طريق الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة، وأن تواصل جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) استكشاف فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل بحث هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان والتي كان آخرها القرار ١٣٠/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار ما فتئ يشكل إحدى أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار، وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك،

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/62/23).

وإذ تحيط علماً بأن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي كان مقرراً انعقادها أصلاً في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في تيمور - ليشتي، قد عُقدت في جزيرة يانوكا، فيجي، من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وبأن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي قد عُقدت في سانت جورج، غرينادا، من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقداً دولياً ثانياً للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقاً لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٢)؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والعاجل على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى تأييدها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على إعداد برنامج عمل بنّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خاص بكل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية قبل نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وذلك لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٦ - تشيد بالاستفتاء المهني والعلمي والشفاف على تحديد مركز توكيلاو مستقبلا، الذي أجري بإشراف الأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وترحب بإعلان نيوزيلندا وتوكيلاو عن اعتزامهما إجراء استفتاء آخر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من القرارات ذات الصلة، المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) القيام، قبل نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وبالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني، بإعداد برنامج عمل ببناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٣٣)؛

٨ - تسلم بأن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار تمثل سلطة تشريعية هامة لبلوغ الحكم الذاتي من جانب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبأن تقييم كل حالة على حدة لبلوغ الحكم الذاتي في كل إقليم من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - هيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - هيب بالدول القائمة بالإدارة أن تضمن ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تكون، بالأحرى، حافزا للتنمية وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان ما لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من حقوق في مواردها الطبيعية غير قابلة للتصرف، وعلى توطيد ومواصلة التحكم في تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تعمل، مباشرة وعن طريق طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، على تقديم المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على

(٣٣) انظر القرار ٩١/٥٤.

أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداماً فعالاً في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلاً عن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٤ - تهيب بجميع السلطات القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٦ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٧^(٣١)، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٨؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

